شرح فتح القدير
للعاجز الفقير

شرح فتح القدير
للعاجز الفقير

تأليف

الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الجزء الأول

الجزء الاول

من شرح فتح القدير للعاجز الفقير

تأليف الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد

ابن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام

الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ مع تكملته نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار

للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ مع

الكفاية لمولانا جلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية

شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الاسلام برهان الدين أبي

الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني

الرشداني المتوفى سنة ٥٩٣ في

الفقه على مذهب الامام

الاعظم أبي حنيفة رحمهم

الله ونفعنا بهم

آمين

وبهامشه شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ وحاشية المولى المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي چلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ على شرح العناية المذكور وعلى الهداية

(تنبيه) قد جعلنا الهداية وفتح القدير والكفاية في الصلب الاول في صدر الصحيفة ويليه الثاني مفصولا بينهما بجدول ثم الثالث مفصولا بينهما بجدول وكذلك جعلنا شرح العناية وحاشية سعدي چلبي الاول في صدر الهامش ويليه الثاني والتعقيبة تابعة للهداية فليعلم

(قال في كشف الظنون)

ان الهداية كالقرآن قد نسخت * ماصنفوا قبلها في الشرع من كتب
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها * يسلم مقالك من زيغ ومن كذب

(وقال بعضهم)

برهان دين الله حارس شرعه * ام الكرامة مقتدى علمائه
أعلى لواء العلم حتى أصبحت * علماء دين الله تحت لوائه

دار إحياء التراث العربي

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذى هدانا فى البدايه لمعرفة الهدايه ورعانا بعين العنايه فى النهايه عن الجهل والغوايه وجعلنا ممن آمن بما أنزل واتبع الرسل ووفق للدرايه وخصنا باهلية الشهادة على الامم بفضل منه وكمال الرعايه أحمده على افاضة حكمه وأشكره على سوابغ نعمه وأصلى على من اصطفاه الله للرسالة فكان خازنا على وحيه حاميا أمينا وحباه بمعرفة أم الكتاب معدن الانوار والاسرار فكان اماما حاويا مبينا محمد المبعوث الى الاسود والاحمر بالكتاب العربى المعجز المنور وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين القويم الازهر والصفوة المجتهدين من أمته الوارثين لعلمه العزيز الانور يقول العبد الفقير الى رحمة ربه الحفى محمد بن محمود بن أحمد الحنفى غفر الله له ولوالديه وعاملهم بلطفه الخفى (أما بعد) فان كتاب الهدايه لمثنة للهدايه لاحتوائه على أصول الدرايه وانطوائه على متون الروايه خلصت معادن ألفاظه من خبث الاسهاب وخلت نقود معانيه عن زيف الايجاز وبهرج الاطناب فبرز بروز الابريز مركبا من معنى وجيز تمشت فى المفاصل عذوبته وفى الافكار رقته وفى العقول حدته ومع ذلك فربما خفيت جواهره فى معادنها واستترت لطائفه فى مكامنها فلذلك تصدى الشيخ الامام والقرم الهمام جامع الاصل والفرع مقرر مبانى أحكام الشرع حسام الملة والدين السغناقى سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه لابراز ذلك والتنقير عما هنالك فشرحه شرحا وافيا وبين ما أشكل منه بيانا شافيا وسماه النهاية لوقوعه فى نهاية التحقيق واشتماله على ماهو الغاية فى التدقيق لكن وقع فيه بعض اطناب لابحيث أن يهجر لاجله الكتاب ولكن يعسر استحضاره وقت القاء الدرس على (٢) الطلاب وكانوا يقترحون عند المذاكرة أن أختصره على ما يحتاج اليه حل ألفاظ الهداية وبيان مبانيه ويحصل به تطبيق الادلة على تقرير أحكامه ومعانيه وكنت أمتنع عن ذلك غاية الامتناع وأسوفهم من الاعوام مثنى وثلاث ورباع وكان امتناعى يزيدهم غراما وتسويفى يفقدهم هياما فلم تزل على هذا المنهاج حتى أصحوا ظاهرين بالحجاج فاستخرت الله تعالى وأقدمت على هذا الخطب الخطير وتضرعت بضراعة الطلب الى العالم الخبير فى استنزال كلاءته عن الزلل فى التحرير والتقرير وجمعت منه ومن غيره من الشروح ما ظننت أنه مما يحتاج اليه وما يكون الاعتماد وقت الاستدلال عليه وأشرت الى ما يتم به مقدمات الذى الدليل وترتيبه ولم آل جهدا فى تنقيحه وتهذيبه وأوردت مباحث لم أظفر عليها فى كتاب ولم تصل الى عن أحد لا برسالة ولا خطاب بل كان خاطرى أباعذره ومقتضب حلوه ومره (وسميته العنايه) لحصوله بعون الله والعنايه وسألت الله أن ينفع به كما نفع باصله انه أكرم مسؤل وأعز مأمول * ثم انى أروى كتاب الهداية عن شيخى العلامة امام الهدى معدن التقى فريد عصره ووحيد دهره قدوة العلماء عمدة الفضلاء قوام الحق والملة والدين الكاكى قدس الله روحه ونور ضريحه وهو يرويه عن شيخيه العلامتين الامامين الهمامين المجتهدين مولانا علاء الدين عبد العزيز صاحب الكشف ومولانا حسام الدين حسين السغناقى صاحب النهاية برد الله مضجعهما ونور بفضله وكرمه مهجعهما وهما يرويانه عن الشيخ الكبير السالك الناسك البارع الورع التقى النقى أستاذ العلماء مولانا حافظ الدين الكبير وعن قطب المجتهدين وقدوة المحققين وأسوة المتقين مولانا فخر الدين المايمرغى رحمهما الله رحمة واسعة وهما يرويانه عن أستاذ أئمة الدنيا مظهر كلمة الله العليا شمس الائمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردرى تغمده الله برحمته ورضوانه وهو يرويه عن شيخه شيخ الاسلام حجة الله على الانام مرشد علماء الدهر ما تكررت الليالى والايام المخصوص بالعناية صاحب الهداية غفر الله لهم ولوالديهم ولمن اولوا الدين وأثابنا الجنة برحمته وختم لنا بخير فى عافية أجمعين انه أرحم الراحمين قال المصنف رحمه الله (الحمد لله

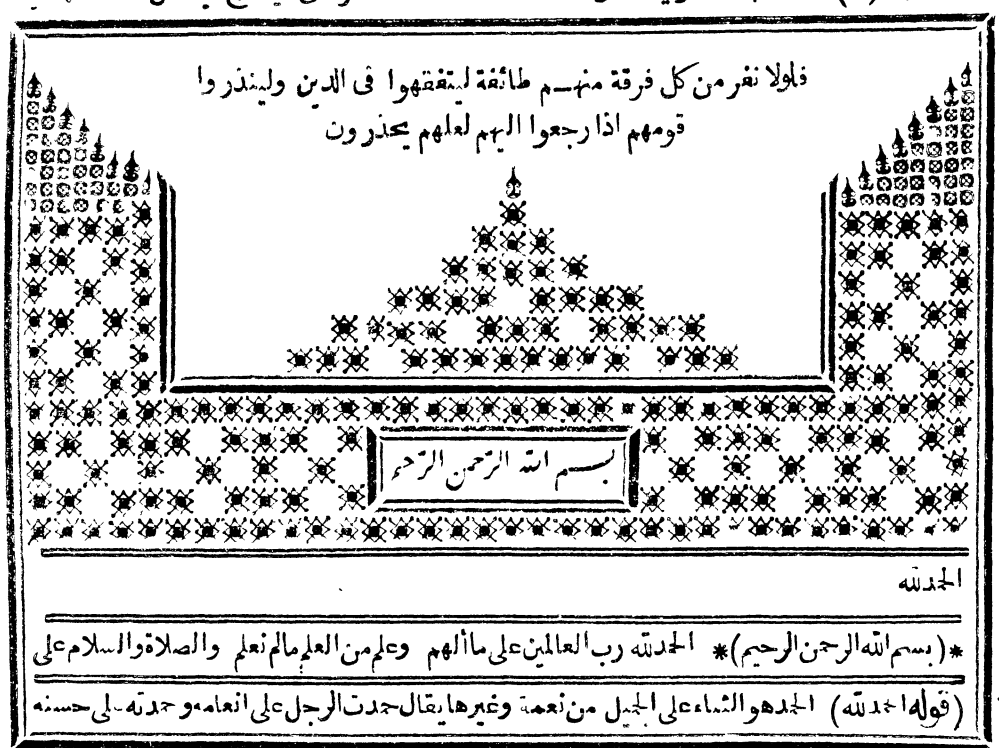

الحمد لله

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين على ما ألهم وعلم من العلم ما لم نعلم والصلاة والسلام على

(قوله الحمد لله) الحمد هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسنه

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذى لا غاية لعنايته الازلية ولا نهاية لهدايته العلية والشكر لمن أرسل النبى الصفى الامين فاظهر الشرع

الذى أعلى معالم العلم وأعلامه) اللام فى الحمد للجنس ويجوز أن يكون لاستغراق الجنس وجعله للاستغراق عند أهل السنة وللعهد عند المعتزلة بناء على أن العباد خالقون لافعالهم فيستحقون من الحمد ما يقابلها فلا يكون الاستغراق صحيحا ليس بواضح لان من أهل السنة من جعله للعهد أعنى الذهنى وصاحب الكشاف جعله للجنس والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل فقولنا هو الوصف كالجنس وقولنا بالجميل أخرج ما ليس كذلك وقولنا على جهة التفضيل أخرج ما يكون على جهة الاستهزاء والتهكم والكلام

الذى أعلى معالم العلم وأعلامه وأظهر شعائر الشرع

خير خلقه محمد النبى الاكرم المبعوث الى سائر الامم بالشرع الاقوم والمنهج الاحكم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (وبعد) فهذا تعليق على كتاب الهداية للامام العلامة برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر ابن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى شيخ الاسلام أسكنه الله برحمته دار السلام شرعت فى كتابته فى شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة عند الشروع فى اقرائه لبعض الاخوان أرجو من كرم الله سبحانه أن يهدينى فيه صوب الصواب وأن يجمع فيه أشتات ما تفرق من لب اللباب ليكون عدة لطالبى الرواية ومرجعا

وشجاعته والتعريف فيه قيل هو نحو التعريف فى ارسلها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل أحد من ان الحمد ما هو والعراك ما هو من بين أجناس الافعال وقيل الاستغراق أى جميع المحامد لله تعالى والاختلاف معروف وانما خص اضافة الحمد الى هذا الاسم لانه يدل على غيره لان الله اسم للموجود الحى الجامع لصفات الالوهية فيكون ذكره ذكر الصفات كلها معنى ولانه أخص الاسماء للموجود الحى الجامع اذ لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا مجازا فالاضافة اليه أولى (قوله معالم العلم) المعلم موضع العلم قيل المراد بها الاصول التى يوقف بها على الاحكام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمة وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس واعلامها ظاهر حيث أوجب علينا الاتباع والائتمار قال الله تعالى اتبعوا ما أنزل اليكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية فاعتبروا يا أولى الابصار وقيل المراد بها العلماء واعلامهم أيضا ظاهر قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات حيث خصهم بالذكر ثانيا بعد دخولهم فى ذكر الذين آمنوا اظهارا لزيادة درجاتهم عنده (قوله واعلامه) قيل المراد بها الاسباب الشرعية نحو دلوك الشمس وملك النصاب وشهود الشهر وشرف المكان للصلاة والزكاة والصوم والحج لان العلم هو الامارة والاسباب الشرعية أمارات لوجوب الاحكام فى الحقيقة لان الوجوب فى الحقيقة مضاف الى ايجاب الله تعالى وهو غيب عنا والله تعالى أقام الدلالات الظاهرة من نحو دلوك الشمس وغيره علما على ايجاب الغيبى تيسيرا للعباد واعلاها من حيث أضاف الوجوب اليها وقيل المراد بالاعلام العلماء الذين يقتدى بهم وله وجه حيث يطلق الاعلام ويراد بها العلماء فى كثير من المواضع (قوله وأظهر شعائر الشرع) الشعائر بالهمزة كما فى الصحائف جمع شعيرة وهى ما جعل علما على طاعة الله تعالى قيل المراد بها ما يؤدى على سبيل الاشتهار كصلاة الجمعة والعيدين والخطبة وجمع العرفات والمزدلفة والمراد من الشرع المشروع اذ لو كان المراد به الشارع لقال شعائره ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون واضعا للظاهر موضع المضمر قلت فيه اطناب بلا ضرورة وهذا قبيح فى الكلام والمشروع باطلاقه يتناول الاسباب والاحكام الشرعية وهذا من قبيل اضافة البعض الى الكل

فى اسم الجلالة من كونه منقولا أو مرتجلا مشتقا أو غيره علما أو غيره ليس مما يهمنا الآن ومعنى قوله الحمد لله ما يعرفه كل أحد من المعنى الذى يطلق عليه هذا اللفظ أو جميع أفراد ذلك ثابت لله تعالى بالاختصاص وهو كما ترى يفيد كون الله تعالى محمودا صدر الحمد من حامد أولا والمعالم جمع معلم وأراد به أصول الشرع لكونها مدارك العلم الشرعى والاعلام علماؤه والشعائر جمع شعيرة قيل والمراد بها ما يؤدى من العبادات على سبيل الاشتهار كالاذان والجمعة وصلاة العيد والاضحية

البهى المبين وأكمل الدين الحنيفى المتين محمدا المبعوث بالمعجز الجلى عليه صلاة الله الملك العلى صلاة يتكثر عددها ويتوفر مددها ما صاح فى الغمام رعد ولاح فى الظلام سعد وعلى آله وأحبابه وذريانه وأصحابه الذين هم كالنجوم فى الدجا فمن اقتدى بهم فقد سعد ونجا (وبعد) فان العبد الفقير الى عناية الله الملك المستعان المدعو بعبد الرحمن يقول أيها الاخوان هذا بذمن فوائد الاستاذ النافع والسعد البارع والسيد المتواضع أعنى المغفور السعيد والمبرور الشهيد سعد بن عيسى بن أمير خان أفاض الله عليهم ينابيع الرحمة والغفران وهو الامام الموثوق به فى روايته والهمام المعول عليه فى درايته له فضل شائع فى عرفان كل الصناعة وقدم راسخ فى ميدان البلاغة والبراعة

وقد انعقد الاجماع على تبحره وتعمقه واتفق الآراء على تمهره وتفوقه يقدمه بالطوع من هو عاقل ويقدمه بالطبع من هو فاضل وكيف لا فان ذلك الاستاذ من حداثة سنه الى زمان شيبه بل الى قضاء نحبه صرف عمره الشريف الى مدارسة العلم النافع وممارسة كتبه وكتبه فدانت له رقاب المعضلات ولانت له صعاب المشكلات حتى شاهدنا مرارا أنه عرض له المرض المؤدى الى الضعف والحرض لم يترك شيا من درسه واشتغاله ولم يلتفت الى مرضه وضعف حاله بل اعتاد ذلك التحرير أن يدفع بالتحرير مرضه ويرفع بملاحظة غوامض التفسير عرضه ولا يخفى على أحد أن هذه المرتبة نهاية مراتب السعي والاهتمام بل هي ملكة مخصوصة بذلك الاستاذ الهمام فوضح دليل تفرده وعلو شانه واتضح برهان تفوقه وسمو مكانه وقد صار سعدا بارعا متفردا * ولم أر لق في الدنيا له من مضارع تواضع بالاخلاص للناس نافعا * فعز وأمسى سيدا بالتواضع الا أن ذلك الاستاذ لم يرتب مازبره من التصرفات الشريفه والاعتراضات اللطيفه في تطبيق الدلائل وتوفيق المسائل ولم يبوب ما استنبطه من القواعد المفيدة المتعلقة بالعلوم العربيه وما التقطه من الفوائد العديدة اللازمة في الفنون الادبيه بل اكتفى بالكتب على هوامش كتبه المتفرقة بخطه الجميل وتحريره الجزيل لكن سلك في تحرير أكثر المباحث مسلك صنعة الايجاز فأعجز الناظرين وفي بعضها مشى على طريقة الاطناب فاورث التعجب للماهرين وفي كلتا الصنعتين فائق لا يمس عذاره وسابق لا يحس غباره ثم ابتلى المرحوم بخدمة الفتوى فصرف عنان عزمه الاعلى الى جمع ما حرره على هوامش كتبه وشرع في جمع ما كتبه على تفسير الامام العلامه والتحرير الفهامه أعني القاضي البيضاوي فيسر الله تعالى اتمامه في حياته بالخير سالما من المانع السماوي فصار تاليفا شريفا دقيقا وتصنيفا لطيفا أنيقا بحيث تواتر حديث مسلسل لطافته وعموم نفعه فاشتهر وانتشر حتى حل عند الفضلاء محل سويداء البصيرة وسواد البصر وبعد ذلك لم يساعد عمره الشريف الا قليلا فانتقل الى جوار الملك الغفار على مقتضى ان الكرام قليلة الاعمار ودفن في الحرم الشريف لابي أيوب الانصاري رضي الله عنه وعليه رحمة الباري وبعد ذلك لم يمكث خلفه النجيب وانتقل أيضا الى جوار الملك المجيب في دار السلطنة العلية قسطنطينية المحمية ولم يبق للاستاذ المغفور خلف آخر من (٤) الذكور فذهب أكثر نفائس كتبه أيدي سبا بحيث أمسى كل أحد متأسفا ومتعجبا ومن أعجب اتفاق الدهر أن الفقير في ذلك العصر وجد مقيدا بقضاء دار النصر أعني بلدة أدرنه حميت عن البلية والفتنه ولذلك لم أقدر على تملك ورق من الاوراق البالية فضلا عن تملك كتاب من كتبه المصححة الغالية ثم يسر الله لنا الوصول الى دار السلطنة المذكورة وبعث بالركاب الاعلى فتفحصت عن كتب المرحوم في مظانها مرة بعد أخرى فوجدت من كتبه كتاب العناية للهداية في يد بعض الورثة فاخذت ذلك الكتاب بطريق الابتياع حذرا عن تملك الغبي المناع من الانتفاع ثم وجدت من كتبه كتاب الهداية في سلك ملك بعض الاعيان فسألت منه ذلك الكتاب بطريق العارية فارسله الي بلا امتنان فلما يسر الله الفوز بهذين الكتابين اللذين صرف الاستاذ أكثر عمره الى تحشيتهما بحيث صار كل منهما نتيجة عمره وثمرة سنه وقرة عينه وجلاء حزنه قوى عزمي على عطف أعنة الكلام وصفا حزمي لصرف أسنة الاقلام الى جمع ما نثره ونشر ما زبره أداء لحقه الذي تضاعف علي وترادف الي من ألطاف أعطافه وأصناف ألطافه فانه عرفني في محافل الصدور بالتفوق والاستحقاق وشرفني في منازل الوزراء بالشهادة على لياقتي بالمراتب العلية على الاطلاق حتى لم يبق من المنصب الجليل بعون رب التوفيق الا وصلت اليه بلا مقارنة الطلب ولم يبق من الشرف الجزيل في تكميل الطريق الاحصل لي من غير معاينة التعب وما هذا الا بما من حسن تربيته ودعائه وبمحاسن اطرائه في مدحه وثنائه وما كنت أقضي بعض واجب حقه * ولا كنت أحصي من محاسنه عشرا فلما تاكد علي بمقتضى هذه الحقوق المذكورة وجوب اشاعة غرر فوائد فضله المكنون المهجور واذاعة درر فرائد نبله المستور في هوامش الاوراق وخلال السطور شرعت في جمع ما كتبه على هوامش الهداية وشرح أكمل الدين وأسرعت الى تكميله وتتميمه بالتدوين لئلا يتطرق على أصل النسخة أيدي السراق بتبديل الاجزاء أو بقطع الاوراق فيسر الله الملك القدير اتمام تحريره في الزمان اليسير فصار كتابا فائقا ممتازا من سائر الحواشي بمزالة كلامه وتجرد تراكيبه عن التعقيد والغواشي حاويا على ثلاثة آلاف من النقض والابرام سوى التصرفات المتعلقة برفع الايهام ودفع الاوهام الناشئة من مخالفة الكلام ومدافعة المرام ثم اعلم أنه اذا ذكر قال المصنف بالاحمر فالمراد منه صاحب الهداية واذا ذكر قوله بالاحمر فالمراد منه الشارح أكمل الدين واذا ذكر أقول فالمراد منه الاستاذ المرحوم سعد الملة والدين وأما سائر الشراح والمؤلفين رحمة الله عليهم أجمعين يذكران شاء الله تعالى بقيد يزيل الاشتباه ويفيد

وأحكامه

اصار في العناية في طلب الهداية واياه سبحانه أسال أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وموجبا لرضاه الموصل

(قوله وأحكامه) الحكم الاثر الثابت بشئ نحو الجواز والفساد والاضافة للبيان كخاتم فضة لجواز اضافة الاحكام الى غير المشروع كالنحو وغيره فكان هذا من المصنف رحمه الله رعاية المناسبة بين التحميد

والشرع بمعنى المشروع أو بمعنى الشارع ويكون من قبيل اقامة المظهر مقام المضمر أو بمعنى الشريعة يقال شرع محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال شريعة محمد وأحكام الشرع هي الحل والحرمة والصحة والفساد وغيرها وحمل الشعائر على الاسباب والعلل والشروط والعلامات نسب للاحكام ويكون اشارة الى براعة الاستهلال وتن كتابه هذا مشتمل على الاحكام مبينة بذلك قال (٥) (وبعث رسلا وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين) قيل الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام وهو الظاهر وقوله هادين أي مبينين طرق الحق والصواب واعترض على المصنف رحمه الله بانه ترك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم مع كونه الاصل المحتاج الى ذكره وأجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد عليه السلام لكن جمعه تعظيما له واجلالا لقدره وهو محتمل وقوله داعين كقوله هادين في كونه صفة مادحة وقوله يسلكون يجوز ان يكون صفة لعلماء وأن يكون حالا لاتصافه أولا بداعين والنكرة الموصوفة جاز أن يقع عنها الحال متأخرا وأن يكون استئنافا كأن قائلا قال كيف دعوتهم الى سنن سنتهم فقال يسلكون فيما لم يؤثر عنهم أي لم يوجد عنهم مأثورا أي مرويا مسالك الاجتهاد وفيه بيان أنهم لا يخرجون عن المأثور منهم اذا وجدوه وأنهم متبعوهم على الدوام لانهم ان وجدوا مأثورا عنهم عملوا به واتبعوهم فيه وان لم

و بعث رسلا وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين الى سبل الحق هادين وأخلفهم علماء الى سنن سنتهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسالك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الارشاد وخص أوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير أن الحوادث متعاقبة

الى جنات النعيم هذا وانى كنت قرأت تمام الكتاب سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة على وجه الاتقان والتحقيق على سيدي الشيخ الامام بقية المجتهدين وخلف الحفاظ المتقنين سراج الدين عمر بن علي الكناني الشهير بقارئ الهداية تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته وهو قرأه على مشايخ عظام من جملتهم

والتصنيف على ما قيل ذكر التحميد متضمنا مضمون التأليف من شرط صحة التصنيف (قوله وبعث رسلا وأنبياء) بعث الرسل من أعلى النعم والرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى عليه السلام والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كذا في الكشاف (قوله هادين) صفة للانبياء هداه الطريق أذهبه الى المقصد وذلك لا يتحقق الا من الله تعالى واليه الاشارة في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهداه الى الطريق أي أراه الطريق وهي وظيفة الرسل صلوات الله تعالى عليهم أجمعين (قوله وأخلفهم علماء) من خلف فلان فلانا اذا جاء خلفه عدي بالهمزة الى المفعول الثاني أي جاءهم خلفهم وجعلهم خلفاء لهم فان العلماء ورثة الانبياء والوارث خليفة المورث وعلماء جمع عالم كشعراء جمع شاعر وهو من قبيل لابن وتامر لان العلم أمر يدل على ان صاحبه تعاطاه حتى أفضى اليه وليس بجمع عليم وان كان يجيء في هذا كحكيم وحكماء (قوله يسلكون) من باب ترشيح الاستعارة لذكر الطريق أولا ولهذا قال مسالك الاجتهاد وعقبه بقوله مسترشدين (قوله فيما لم يؤثر عنهم) أي لم يرو عن الرسل والانبياء من أثر الحديث اذا رواه (قوله وخص أوائل المستنبطين) أراد بذلك والله أعلم أبا حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم اذ هم الحائزون قصبات السبق في مضمار استنباط الدلائل من النصوص والفائزون بدرجات الفضل في وضع المسائل على الخصوص وكل من بعدهم مقتدون على آثارهم مقتبسون من أنوارهم فالهم الدرجة العليا والرتبة القصوى رزقنا الله شفاعتهم آمين رب العالمين والاستنباط الاستخراج من نبط الماء من العين اذا خرج ويستعمل الاستنباط في استخراج الوصف المؤثر من النصوص لما ان في الموضعين كلفة ومشقة ولهذا عظمت به اقدار العلماء وارتفعت درجاتهم ولما بين الماء والعلم من المشابهة اذ الاول سبب حياة الاشباح والثاني سبب حياة الارواح واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى وأحيينا به بلدة ميتا وقوله تعالى أو من كان ميتا فاحييناه أي كافرا فهديناه فاطلق اسم الاحياء فيهما (قوله من كل جلي ودقيق) أراد به المسائل القياسية والاستحسانية فان البعرة اذا وقعت في البئر القياس ان تفسد الماء لوقوع النجاسة في الماء القليل هذا دليل ظاهر دركه والاستحسان ان لا تفسد لان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة لا ضرورة في الكثير وهذا دليل خفي دركه (قوله غير ان الحوادث) جواب عما ترد شبهة على قوله وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق ان المسائل اذا كانت كلها موضوعة فما بال من بعدهم يتصدى لاستنباط الدلائل ووضع المسائل أليس تكفي موضوعاتهم فاجاب عنه وقال نعم كذلك الا ان النوازل تنزل ساعة بعد ساعة والحوادث تحدث حينا غب حين فلا يستوعب جميعها نطاق الموضوعات ولا يحوز كلها حزام المنصوصات فمست الحاجة لمن بعدهم الى وضع المسائل على حسب تلك الحوادث والنوازل لكن بانيا على ما أسسوه ومفرعا على ما أصلوه فكانوا هم الواضعين كلها على التحقيق

الانتباه ثم ان العبد الفقير الاواه الآنس بمولاه الآيس ممن سواه يقول هذا أوان شروعي فيه متوكلا على الله ومستعينا بعناية الملك الاله

(قوله والشرع بمعنى المشروع أو بمعنى الشارع ويكون من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر) أقول هذه الاقامة على تقدير أن يكون بمعنى الشارع (قوله وأجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد عليه السلام لكن جمعه تعظيما له واجلالا لقدره وهو محتمل اه كلامه) أقول

يجدوا اتبعوهم فى طريقهم اذا لم يوح اليهم وهو الاجتهاد وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعى وقد قررنا شروطه وحكمه فى التقرير وقوله مسترشدين حال من ضمير يسلكون وأرادا بأوائل المستنبطين أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله بدليل قوله حتى وضعوا مسائل من كل جلى ودقيق فانهم الذين تولوا تمهيد قواعد المسائل الفقهية الشرعية وتبيينها والمراد بالجلى المسائل القياسية لظهور ادراكه غالبا وبالدقيق المسائل الاستحسانية لخفاء ادراكها قيل ما وضعه أصحابنا من المسائل الفقهية هو ألف ألف ومائة ألف وسبعون ألفا ونيف مسئلة وقوله غير أن الحوادث منصوب على الاستثناء من قوله حتى وضعوا وهو جواب عما يقال اذا كان أوائل المستنبطين وضعوا مسائل من كل جلى ودقيق فأى حاجة تدعو الى الاستنباط والتصنيف ووجهه أنهم وان وضعوا ذلك الا أن الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل أى الواقعات يضيق عنها نطاق الموضوع والنطاق هو (٦) المنطقة استعير هنا للاجوبة المنقولة عن السلف فى الفتاوى والاقتناص الاصطياد والشوارد جمع شاردة وهى الآبدة والقبس شعلة من نار يقال اقتبست منه نارا واقتبست منه علما أى استفدته والموارد جمع المورد استعار الشوارد للاحكام المستخرجة من الاصول بالاستنباط بجامع عسر الوصول الى المقصود واستعار الموارد للاصول باعتبار أنها محل الوصول يعنى كما ان اصطياد الصيود النافرة من مواردها ومناهلها فكذا اصطياد الحوادث الفقهية من الاصول أى الكتاب والسنة والاجماع بالاعتبار وبين أن الاعتبار ليس صنعة كل أحد بل من صنعة الرجال الكاملين فى الرجولية وقوله وبالوقوف على الماخذ خبر ثان لقوله والاعتبار بالامثال وقوله يعض عليها حال من الضمير فى الخبر ومعناه وقياس الاحكام على نظائرها انما هو من صنعة الكمل من الرجال وهو بالوقوف على الماخذ حال كونها يعض عليها بالنواجذ يعنى اذا كان الوقوف وحين باحكام واتقان ثم قوله غير أن الحوادث الخ اعتذار عن الشروع فى التصنيف وقوله والاعتبار بالامثال ان كان ذكره هضما لنفسه عن مرتبة التصنيف كان معناه والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف المحكم المتقن على الماخذ ولست منهم ولا حصل لى ذلك ولكن كان قد جرى على الوعد فى مبدإ بداية المبتدى أن أشرحها شرحا أرسمه بكفاية المنتهى فشرعت فيه حال كون الوعد يسوغ بعض المساغ اتكالا أكون ممن اذا وعد أخلف وانما قال بعض المساغ لان الوعد بالتبرع غير موجب وانما هو مجوز حينا والى هذا المعنى أعنى كونه هضما

الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على الماخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى على الوعد فى مبدأ بداية المبتدى أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا أرسمه بكفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ

الشيخ الامام شيخ الاسلام علاء الدين السيرامى وهو عن شيخه السيد الامام جلال الدين شارح الكتاب وهو عن شيخه قدوة الانام بقية المجتهدين علاء الدين عبد العزيز البخارى صاحب الكشف والتحقيق وهو عن الشيخ الكبير أستاذ العلماء حافظ الدين النسفى وهو عن شيخه الامام شمس الدين محمد بن على بن عبد الستار بن محمد الكردرى وهو عن شيخه شيخ مشايخ الاسلام حجة الله تعالى على الانام المخصوص بالعناية صاحب الهداية فهذا طريق العبد الضعيف فى هذا الكتاب وقرأته قبله من أوله الى فصل الوكالة بالنكاح وأنحوه على قاضى القضاة جمال الدين الحيدرى بالاسكندرية وبها قرأت بعضه أيضا على الشيخ زين الدين

بعضها بالمباشرة وبعضها بالتسبيب لبيان الطريق فكان لهم الاجر المسنى والذكر المعلى (قوله واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد) الاقتناص الاصطياد والشوارد جمع شاردة وهى النافرة من الشراد والشرود من حد ضرب يقال اقتبس منه نارا وعلما أى استفاد لما استعار الشاردة وهى الصيود النافرة والمتعسر اصابتها للمعانى الدقيقة المؤثرة المستخرجة من الاصول المتعبة ادراكها بجامع تعسر الوصول ورشح تلك الاستعارة بالاقتناص وجعل لفظ الاقتباس قرينة لها وأراد بالموارد الاصول لما بين الماء والعلم من التشبيه فكما ان المورد يستسقى منه الماء فكذلك الاصول يؤخذ منها المعنى المؤثر فى حكم الفروع أو كما ان الصيود النافرة يتيسر اصطيادها فى الموارد فكذلك المعانى الشاردة تستفاد من الاصول التى هى كالموارد (قوله والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال) أى وقياس الاحكام على نظائرها بالعلل المؤثرة من صنعة الكاملين فى الرجولية الجامعين لما يكون فى الرجال من مرضيات الخصال لا من صنع كل أحد وجعل من عداهم كأنه ناقص فى الرجولية (قوله وبالوقوف على الماخذ يعض عليها بالنواجذ) قال فى المغرب العض قبض بالاسنان من باب ابس وعض فى العلم بناجذه اذا أتقنه والناجذ ضرس الحلم أى انما يتوصل الى ايقان تلك الشوارد بالوقوف على ماخذ النصوص والضمير فى عليها للشوارد (قوله والوعد يسوغ بعض المساغ) أى يجوز بعض التجويز أى شرعت فى شرح البداية الموسوم بكفاية المنتهى والحال ان الوعد الذى جرى لى يجوز ما اتصدى له لان الخلف فى الوعد مذموم شرعا وان كان صعوبة هذا الامر تقتضى الامتناع عنه هذا

بعيد غاية البعد بعد التأكيد باجمعين (قوله وقوله مسترشدين حال من ضمير يسلكون) أقول ان كان يسلكون حالا يكون مسترشدين من الاحوال المتداخلة (قال المصنف نطاق الموضوع) أقول من قبيل لجين الماء

لنفسه ذهب صاحب النهاية وتاج الشريعة رحمهما الله وان كان ذكره لبيان صلاحيته لذلك كان معناه وأنا منهم هم رجال ونحن رجال وحصل الوقوف لنا على المأخذ بالاتقان كما حصل لهم فجاز لنا الاعتبار والحال أنه قد جرى على الوعد وهو مما يسوغ بعض المساغ يعني منفردا عن صلاحية الواعد للاتيان بالموعود فكيف مع الصلاحية والى هذا ذهب بعض الشارحين لكن لا على هذا الوجه الذي ذكرته من العبارة وقوله وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ قيل عدى الاتكاء بعن وان كانت تعديته بعلى لتضمين معنى الفراغ وردبان معناه حينئذ يكون وحين أكاد أفرغ عنه فراغ الفراغ وهو تركيب فاسد والصحيح أن عنه صلة الفراغ قدم عليه رعاية للسجع وقوله تبينت أي علمت والنبذ الشئ القليل وقوله فصرفت العنان والعناية يعني عنان الخاطر وعناية القلب وقيل المراد بالعنان الظاهر وبالعناية الباطن وقوله أجمع يجوز أن يكون حالا من ضمير صرفت ويجوز أن يكون صفة شرح وعيون الرواية هي التي اختارها العلماء رحمهم الله فان عين الشئ خياره ومتون الدراية المعاني المؤثرة والنكات المتينة وقوله في كل باب يعني من الرواية والدراية وقوله عن هذا النوع اشارة الى الذي وقع في كفاية المنتهى وخاف أن يهجر لاجله الكتاب والاسهاب هو الاطناب (٧) وهو التكلم بما زيد من متعارف الاوساط

وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت أن يهجر لاجله الكتاب فصرفت العنان والعناية الى شرح آخر موسوم بالهداية أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول وأسال الله تعالى أن يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على

المعروف بالاسكندري الحنفي بقية المجتهدين والمحققين تغمدهم الله برحمته أجمعين وما جاء بفضل الله ورحمته

من المصنف رحمه الله هضم النفس وتعظيم شأن التصنيف (قوله اتكئ عنه) ضمن الاتكاء معنى الفراغ فعداه بعن أي كنت متكئا عليه فلما انتهى كدت أستريح لفراغي عنه (قوله اتكاء الفراغ) أي اتكاء متلبسا بالفراغ (قوله نبذا) يقال في رأسه نبذ من شيب وأصاب الارض نبذ من مطر أي شئ يسير (قوله فصرفت العنان والعناية) العناية مصدر عنى بكذا اذا اهتم به (قوله بين عيون الرواية) عين الشئ خياره (قوله متون الدراية) متن الشئ بالضم متانة فهو متين أي صلب وقوي ويقال رجل متين أي صلب وقوي والمراد من متون الدراية هو المعاني المؤثرة والنكات المتينة التي لا تنقض (قوله في كل باب) أي في الرواية والنكت (قوله مع ما أنه يشتمل على أصول تنسحب عليها فروع) فيه دفع توهم من يتوهم انه لما ترك الزوائد في كل باب وأعرض عن الاسهاب لعله لم يأت باصول ذات فوائد فقال مع كونه محذوف الزوائد مشحون بالفوائد هذا كما قيل في فساد البيع بالشرط وهو كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسد البيع والا فلا ففي كل قيد منه احتراز عما يضاده وجمع لما وافقه وكذلك في مسئلة المحاذاة ومن شرط المحاذاة ان تكون الصلاة مشتركة وان تكون المرأة من أهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل وأمثالها كما يعتبر عليها في اثناء كلماته (قوله لاتمامها واختتامها) يريد به شرحين وفي بعض النسخ لاختتامهما

وقوله مع ما أنه دفع لما يتوهم أنه لما وقع موجزا خلا عن الاصول والفصول فكان أولى بالهجر من الاول فقال ليس هو كذلك بل هو مع كونه خاليا عن الاطناب مشتمل على أصول ينسحب عليها فصول وهو كما قال جزاه الله عن الطلبة خيرا يطلع على ذلك من خدم كتابه حق خدمته فمما ظهر من ذلك قوله في فساد البيع بالشرط كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسد البيع فان في كل قيد منه احترازا عما يضاده وجمع لما وافقه وقوله لاتمامها واختتامها الضمير للهداية وفي بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما والضمير للشرحين وقوله حتى ان من سمت متصل بتارك للزوائد أو بصرفت وسمت بمعنى علت والمزيد مصدر كالزيادة

(قوله وقوله وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ قيل عدى الاتكاء بعن وان كانت تعديته بعلى لتضمين معنى الفراغ وردبان معناه حينئذ يكون وحين أكاد أفرغ عنه فراغ الفراغ وهو تركيب فاسد والصحيح أن عنه صلة الفراغ قدم رعاية للسجع) أقول معمول المصدر لا يتقدم عليه على ما نص عليه في كتب النحو ثم أقول قد كتب في هامش كتابي ما هو صورته ويمكن أن يقال على تقدير تضمين معنى الفراغ ليس معنى التركيب ما ذكره هذا الرادبل معناه أكاد أتكئ فارغا عنه اتكاء الفراغ ألا ترى الى قول صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وانما عدى فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه متضمنا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم حيث أبقى الفعل المتضمن على حاله وأبرز المضمن حالا وجعل الجار متعلقا به فكذا يقدر ما نحن فيه ولا يلزم فساد التركيب اه فاقول ومعناه أكاد أفرغ عنه متكئا اتكاء الفراغ على أن يكون المضمن فيه حالا وهو أكثر وأقيس صرح به السيد في حواشي شرح المفتاح (قال المصنف ينسحب) أقول أي ينجر (قوله وقوله حتى ان من سمت متصل بتارك للزوائد أو بصرفت) أقول ويجوز أن يكون غاية للتوفيق أو لسؤاله على تقدير تثنية الضمير

ومن اعجله الوقت بمعنى عجله أى استحثه واسناده الى الوقت مجاز عقلى كصيام النهار والشعر لابى فراس وقبله

على لربع العامرية وقفة * لميلى على الشوق والدمع كاتب

ومن عادتى حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب

والفن خير كله أى هذا الفن وهو علم الفقه كله خير فان شئت فارغب فى الاقصر والاحصر حفظا وتحصيلا وان شئت فى الاطول والاكبر كشفا وتأصيلا وقيل معناه جنس العلم حسن فارغب فى أى نوع شئت وهو كلام صحيح لكن لا تقريب له هنا والمراد بالمجموع الثانى هو الهداية وكأنه بعد صرف العنان والعناية لم يشرع فيه حتى سأله اخوانه الاملاء عليهم فافتتح مستعينا بالله فى تحريرا أى تفويم ما يقاوله وتلخيصه وفى لفظ المفاعلة مزيد مزاولة (٨) ومقاساة ليس فى القول وحاولت الشئ أردته ويقال فلان جدير بكذا أى خليق به روى

أن صاحب الهداية بقى فى تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة وكان صائما فى تلك المدة لا يفطر أصلا وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد فاذا أتى خادم بطعام يقول كله ورح فاذا راح كان يطعمه أحد الطلبة أو غيرهم فكان ببركة زهده وورعه كتابه مباركا مقبولا بين العلماء

(كتاب الطهارات)

الاقصر والاصغر * وللناس فيما يعشقون مذاهب * والفن خير كله ثم سألنى بعض اخوانى أن أملى عليهم المجموع الثانى فافتتحته مستعينا بالله تعالى فى تحرير ما أقاوله متضرعا اليه فى التيسير لما أحاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

(كتاب الطهارات)

أكبر من قدرى بما لا ينتسب بنسبة علمت أنه من فتح جود القادر على كل شئ فسميته ولله المنة (فتح القدير للعاجز الفقير) ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

(كتاب الطهارات)

(قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب) الشعر لابى فراس أوله

على لربع العامرية وقفة * لميلى على الشوق والدمع كاتب

ومن عادتى حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب

(قوله أقاوله) المقاولة القول ولكن فيها زيادة مزاولة ومقاساة ليست فى القول لانها من باب المبالغة والمباراة لان الفعل متى غولب فيه جاء أبلغ وأحكم مما اذا زاوله وحده لزيادة قوة الداعى اليه المحاولة طلب الشئ بحيلة ومنه الحديث اللهم بك أحاول وبك أقاول روى انه عليه السلام كان يقول هذا الدعاء عند لقاء العدو أى بنصرتك وتوفيقك ادفع عنى كيد العدو واطلب الوثوب عليهم يقال فلان جدير بكذا أى خليق والله أعلم بدأ بكتاب الطهارات لان الصلاة عماد الدين وأعظم أركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى فكانت أحق بالتقديم والطهارات شرطها ولا بد من تقديم الشرط على المشروط وانها أهم لانها لا تسقط بعذر مما من الاعذار بخلاف سائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والمكان وذكر الطهارة بلفظ الجمع دون الواحد كما فى الصلاة والزكاة نظرا الى اختلاف أنواع الطهارة حدا وحقيقة فان طهارة الوضوء نفس امرار الماء ونفس اصابته وفى الثوب غسله حتى يزيل النجاسة وكذلك طهارة التيمم مخالفة لهما اما الصلاة المطلقة فليست بمختلفة الحقائق اذ هى عبارة عن الاركان المعهودة وان تنوعت من حيث الصفات بالفرض والواجب والنفل وكذلك فى الزكاة تجمع أنواعها قوله عليه السلام هاتوا ربع عشور أموالكم فكان المؤتى من كل أنواع المال ربع العشر فكانت شيأ واحدا من حيث ربع العشر

(قوله ومن أعجله الوقت بمعنى عجله) أقول أى حمله على العجلة (قوله واسناده الى الوقت مجاز عقلى كصيام النهار) أقول الاولى كابيت لربيع البقل (قوله والشعر لابى فراس وقبله على لربع العامرية وقفة لميلى على الشوق والدمع كاتب) أقول أى يجب على فان كان هذا اخبارا عن الوجوب كان ومن عادتى عطفا عليه أو اعتراضا أو حالا عن المجرور فى على وان كان انشاء وايجابا على نفسه فالظاهر أنه اعتراض أو حال (قوله قال

ومن عادتى حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب)

أقول وللناس يحتمل العطف على من عادتى والاعتراض والحالية وما فى قوله فيما يعشقون مصدرية أو موصولة (قال المصنف والفن) أقول أى الفقه أو العلم الذى هو فن من فنون الكمالات (قال المصنف خير كله) أقول مطنبه وموجزه (قال المصنف فافتتحته) أقول أى المجموع الثانى أو املاءه (قال المصنف ما أقاوله) أقول أى أقوله (قال المصنف لما أحاوله) أقول المحاولة طلب الشئ بحيلة

(كتاب الطهارات)

الكتاب والكتابة في اللغة جمع الحروف والكتاب قد يعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل فقوله طائفة كالجنس وقوله من المسائل الفقهية احتراز عن غيرها وقوله اعتبرت مستقلة أي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية غيرها لها ليدخل فيه هذا الكتاب فانه تابع للصلاة ويدخل كتاب الصلاة فانه مستتبع للطهارة وقد اعتبرا مستقلين أما كتاب الطهارة فلكونه المفتاح وأما كتاب الصلاة فلكونه المقصود الاصلي فظهر من هذا أن اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتا ككتاب اللقطة عن كتاب الآبق وكتاب المفقود وانقطاعهما عن الصلاة والزكاة وقد يكون لمعنى يورث ذلك كانقطاع الصرف عن البيوع والرضاع عن النكاح والطهارة عن الصلاة كما ذكرنا وقوله شملت أنواعا أو لم تشمل لدفع قول من يقول الكتاب اسم لجنس يدخل تحته أنواع من الحكم وكل نوع يسمى بالباب والباب اسم لنوع يشتمل على أشخاص تسمى فصولا فان الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الكتب ما لا يذكر فيه باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق وغيرها على ما يأتي فلو لم يذكر ذلك لربما توهم ذلك فذكره دفعا لذلك والطهارة في اللغة طاهرة وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث مما تتعلق به الصلاة والمراد أعم من أن يكون طبعا أو شرعا وكلمة أو ليست بمانعة الجمع فلا يفسد بها الحد وقوله مما تتعلق به الصلاة ليتناول المكان فان طهارته شرط على ما يأتي وركنها استعمال المزيل وشرط وجوبها الحدث أو الخبث وسببها وجوب الصلاة لا وجودها لان وجودها مشروط بها فكان متأخرا عنها والمتأخر لا يكون سببا للمتقدم وحكمها اباحة الصلاة أو ما يضاهيها لمن قامت به وانما جمع الطهارات نظرا الى أنواعها ولا يشكل بالصلاة والزكاة لان (٩) الاتيان بالجمع في مثله أحد الجائزين فلا

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية (ففرض الطهارة غسل الاعضاء

جمعها على ارادة الانواع باعتبار متعلقها من الحدث والخبث وآلتها من الماء والتراب وسبب وجوبها قيل

(قوله قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية) افتتح آية الوضوء تبركا بكلام الله تعالى وان كان الاصطلاح يقتضي ان يكون الدليل مرتبا على المدلول أي اذا أردتم القيام الى الصلاة وانما جاء باذا وهي تستعمل في الامور الكائنة لا محالة دون ان وهي في الامور المترددة لان القيام الى الصلاة من الامور الكائنة لا محالة نظرا الى الايمان وقيل في الآية الالتفات والمشهور ان الالتفات في علم المعاني هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه بآخر منها وغير المشهور ان يكون مقتضى الظاهر ان يعبر عنه بغيره منها وقد عدل هنا عن الغيبة وهو الذين آمنوا الى الخطاب وهو قمتم فيكون من هذا الباب وليس كما قيل لان الغيبة والخطاب هنا كل واحد منهما في موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يكون غائبا في الاستعمال الشائع ولهذا نسب الى مخالفة القياس قول علي رضي الله تعالى عنه * أنا الذي سمتني أمي حيدره * وكذلك الخطاب في قمتم في موقعه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل بل يقال اذا فعلت لان المنادى في مقام المخاطب وجميع ما ورد من الخطابات في القرآن بعد مثل هذا النداء وكذا في كلام العرب على هذه الطريقة ولا يسمع دعوى العدول في الكل فافهمه (قوله ففرض الطهارة) الفرض لغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة أنزلناها

(فوله والكتاب قد يعرف) أقول يعني الكتاب الذي يذكر في الكتب الفقهية حتى لا ينتقض بما في غيرها (قوله بانه طائفة من المسائل الفقهية) أقول أي الالفاظ المخصوصة الدالة على طائفة الخ وانما ابتدأ بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين الواجب تقديمها بعد الايمان على كل عبادة وقدم الطهارة على الصلاة لان الطهارة شرط لازم مقدم على الصلاة لا تجوز الصلاة الا بالطهارة (قوله والباب اسم لنوع يشتمل على أشخاص) أقول الظاهر أصناف (قوله والطهارة في اللغة طاهرة وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث) أقول فيه بحث (قوله أو شرعا) أقول كالتراب (قوله وسببها وجوب الصلاة لا وجودها) أقول أي سبب وجوبها ثم أقول فيه بحث (قوله لتفاوتها من حيث الحقيقة الخ) أقول فيه بحث (قوله بخلاف أنواع الصلاة) قال عصام الدين فان حقيقة الصلاة متحدة وهي الاركان المخصوصة واختلافها الى الفرض والواجب والنفل وغيرها بالعوارض وانما يكتفى بالايماء عند الضرورة اقامة لبعض الركوع والسجود مقام الكل وصلاة الجنازة مجاز لانها بعض الصلاة المطلقة (قوله بخلاف أنواع الصلاة والزكاة) أقول فان حقيقة الزكاة ايتاء جزء من المال (قوله ولا يشكل بصلاة الجنازة لانها دعاء) أقول واطلاق الصلاة عليها مجاز وذكرها في الصلاة كذكر سجدة التلاوة فيه (قوله وانما ابتدأ بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلاة الخ) أقول وتخصيص الطهارة من بين سائر الشرائط بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة تأكدها حيث لا تسقط أصلا والنية وان كانت كذلك الا أن الطهارة أقدم منها وجودا وأخص بالصلاة لاستواء نسبة النية الى جميع

يردتركه نقضا ووجه تخصيص الطهارة بذلك أن أنواعها أحق بالتنبيه عليها لتفاوتها من حيث الحقيقة والحكم والخفة والغلظ بخلاف أنواع الصلاة والزكاة ولا يشكل بصلاة الجنازة لانها دعاء وانما ابتدأ بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين الواجب تقديمها بعد الايمان على كل عبادة قال رحمه الله (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) تبرك المصنف رحمه الله بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وان كانت القاعدة في الدعاوى

تقديم المدعى ومعنى قوله اذا قمتم اذا أردتم القيام من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة وذلك مجاز شائع كما عرف في موضعه وليس في (١٠) هذا الموضع التفات كما توهمه بعض الشارحين وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلاة وهو مذهب أهل الظاهر محدثا كان أو غيره والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته فانه لو كان الامر كما ذكروا كان كل من جاس متوضئا لزمه اذا قام الى الصلاة وضوء آخر وفي ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء ولان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا مقرونا بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء والنص في البدل نص في الاصل وانما أضمر قوله وأنتم محدثون كراهة أن يفتتح آية الطهارة بذكر الحدث كما قال هدى للمتقين ولم يقل هدى للضالين الصائرين الى التقوى بعد الضلال كراهة أن يفتتح أولى الزهراوين بذكر الضلالة واعترض على الاول بان الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى الثاني بان الآية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قائم وآية التيمم تدل بدلالتها على

العبادات (قوله ومعنى قوله تعالى اذا قمتم اذا أردتم القيام) أقول أو اذا أردتم الصلاة (قوله والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته الخ) أقول فيه أن الجمهور قالوا القيام مجازا ما عن ارادته أو ارادة الصلاة بهذا

الثلاثة ومسح الرأس)

الحدث والخبث وردبانهما ينقضانها فكيف يوجبانها وقد يقال لا منافاة بين نقضهما شرعا الصفة الحاصلة عن تطهير سابق وايجاب تطهير آخر مستأنف والاولى أن يقال السببية انما تثبت بدليل الجعل لا بمجرد التجويز وهو مفقود واختار وا أنه ارادة ما لا يحل الا بها ولا يخفى أن مجرد الارادة لا يظهر وجه ايجابها شيأ لانها لا تستلزم لحوق الشروع المستلزم عدم الطهارة في الصلاة لو لم تقدم فحقيقة سببها وجوب ما لا يحل الا بها لما عرف أن ايجاب الشئ يتضمن ايجاب شرطه لا لفظا لغة وكون الارادة مضمرة في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا يفيد تعليق وجوب الطهارة بالارادة المستلحقة للشروع وليس ذلك الا لان الشروع مشروط بها فآل الامر الى أن وجوبها بسبب فعل مشروطها الا أن وجوبها بوجوبه ظاهر وأما بنفله فليس فيه الا الارادة اذ لا وجوب الا بعد الشروع عند بعض الائمة ولا نعلم قائلا بوجوب الطهارة بمجرد ارادة النافلة حتى يأثم بتركها وان لم يصلها وجعلها سببا بشرط الشروع يوجب تأخر وجوب الوضوء وفيه المحذور فان ايجابه شرطا بايجاب تقديمه عليه ويمكن كون ارادة النافلة سبب وجوب أحد الامرين اما الوضوء واما ترك

وفرضناها أي قدرنا وقطعنا الاحكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه والفرض ههنا المفروض كقوله تعالى هذا خلق الله أي مخلوقه والاضافة للبيان لان المفروض قد يكون من الطهارة وغيرها أي مفروض الطهارة غسل الاعضاء الثلاث وهي الوجه واليد والرجل وفي الكشاف قرأ جماعة وأرجلكم بالنصب فدل على ان الارجل مغسولة فان قلت ما يصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا ليمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية امالطة الظن ظان بحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة وعن علي رضي الله عنه انه اشرف على فئة من قريش فرأى في وضوئهم تجوزا فقال ويل للاعقاب من النار فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلا ويدلكونها دلكا وعن ابن عمر رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية جابر ويل للعراقيب وعن عمر انه رضي الله عنه رأى رجلا توضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء وذلك للتغليظ عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها لان يقطعا أحب الي من ان أمسح على القدمين بغير خفين وعن عطاء والله ما علمت ان أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين وقد ذهب بعض الناس الى ظاهر العطف فاوجب المسح وعن الحسن انه جمع بين الامرين وروي عن الشعبي نزل القرآن بالمسح والغسل سنة الى هذا وفي الكشاف ونظيره قوله تعالى ألم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر الآية والجامع ان في كل واحد منهما مسحا اذ المتوضئ لا يقنع بصب الماء على الاعضاء حتى يمسحها في الغسل ويقال مسحت للصلاة أي توضأت ولا يعتبر قول من رأى المسح على الرجل نظرا الى ظاهر العطف لان قراءة النصب تعارضه ولو تكافأ فقال قراءة النصب للعطف على محل المجرور وهو قوله برؤسكم فقدارتكب مجازا والعمل بالحقيقة أولى وفيه عمل بالنص من كل وجه أيضا لان المسح بعض الغسل اذ المسح هو الاصابة والغسل هو الاسالة فكان الحمل عليه أولى ولان التطهر هو المقصود في الوضوء لقوله عز اسمه ولكن يريد ليطهركم والغسل هو المطهر حقيقة وحكما فكان العمل به عند الاحتمال أولى وقراءة الجر أيضا تحتمل العطف على الايدي وان كان مجرورا الذي يحتمل ان يكون الجر فيه للجوار فعلم ان القول بالمسح على الرجل تعسف وخروج عن القطع الى الاحتمال ومخالفة للسنة المشهورة ومخالفة لعمل

بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه

النافلة على معنى عدم الخلو فيجوز اجتماعهما فهي حينئذ سبب وجوب واجب مخير فيصدق أنها سبب وجوبه في الجملة وهذا كله على تقدير كونها سبب وجوب الاداء أما اذا جعلت سبب أصل الوجوب فالاشكال أخف وأركانها في الحدث الاصغر أربعة مذكورة في الكتاب وفي الاكبر غسل ظاهر البدن والفم والانف وفي الخبث ازالة العين بالمائع الطاهر واستعماله ثلاثا فيما لا يرى (قوله بهذا النص) لنفي أن وجوب غسل الرجل بالحديث فقط ووجهه أن قراءة نصب الرجل عطف على المغسول وقراءة جرها كذلك والجر للمجاورة وعليه أن يقال بل هو عطف على المجرور وقراءة النصب عطف على محل الرؤس وهو محل يظاهر في الفصيح وهذا أولى لتخريج القراءتين به على المطرد بخلاف تخريج الجر على الجوار وقول ابن الحاجب ان العرب اذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى واكل متعلق جوزت حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كانه متعلقه كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وتقلدت بالسيف والرمح وعلفتها تبنا وماء باردا والحمل على الجوار ليس بجيد اذ لم يأت في القرآن ولا كلام فصيح انتهى انما يتم اذا كان اعراب المتعلقين من نوع واحد كما في علفتها وسقيتها وهنا الاعراب مختلف لانه على ما قال يكون الارجل منصوبا لانه معمول اغسلوا المحذوف فحين ترك الى الجر لم يكن الا لمجاورة اعراب الرؤس فما هرب منه وقع فيه فان قلت حاصل هذا تجويز أن يراد بالنص هذا الوجه من الاستعمال وتجويزه لا يوجب وقوعه بل حتى توجبه قرينة كتعيين بعض مفاهيم المشترك وذلك منتف هنا قلت الجواب بل ثابت وهو اطباق رواة وضوئه صلى الله عليه وسلم على حكاية الغسل ليس غير فكانت السنة قرينة منفصلة توجب ارادة استعمال الموافق لها بالنص هذا وقد ورد الحمل على الجوار في بعض الاحاديث فان صحت وقلنا بجواز الاستدلال بالحديث في العربية لم يصح قوله ولا كلام فصيح وفي المسئلة ثلاثة مذاهب الاطلاق والمنع والتفصيل بين كون الراوي عربيا فنعم أو عجميا فلا وحمل النصب على حالة ظهور الرجل والجر على المسح حالة استتارها بالخف حملا للقراءتين على الحالتين قال في شرح المجمع فيه نظر لان الماسح على الخف ليس ماسحا على الرجل حقيقة ولا حكما لان الخف اعتبر ما نعا سراية الحدث الى القدم فهي طاهرة وما حل بالخف أزيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما (قوله والغسل الاسالة) يفيد أن الدلك ليس من حقيقته خلافا لمالك فلا يتوقف تحققه عليه ومرجعهم فيه

الصحابة أيضا (قوله بهذا النص) لان هذا النص قاطع وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة سواء كان محدثا أو غير محدث وعليه أصحاب الظواهر فقالوا الوضوء سببه القيام الى الصلاة فكل من قام اليها فعليه ان يتوضأ وهذا فاسد لما روى أن النبي عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه رأيتك اليوم فعلت شيأ لم تكن تفعله من قبل فقال عمدا فعلت يا عمر كيلا يحرجوا ومذهبهم هذا يوجب ان من جلس فتوضأ ثم قام الى الصلاة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساد هذا لا يخفى على احد كذا ذكره في المبسوط الامام المحقق شمس الائمة أبو بكر بن محمد بن سهل السرخسي رحمه الله وقال أصحاب الطرد سببه الحدث لانه يتكرر بتكرر الحدث وهذا أيضا فاسد لان السبب ما يكون مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء لا يفضي اليه فكيف يكون سببا له وعند الجمهور سببه الصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يعني اذا أردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لاجل الصلاة لان مثل هذا الكلام لافادة اثبات الثاني للاول كما يقال اذا دخلت على السلطان فقبل رجله أي لاجل الدخول عليه واذا رأيت الاسد فحذرك ولانه مضاف اليها وهي تدل على السببية لانها تدل على الاختصاص فثبت أقوى وجوهه وذا في ان يكون سببا له فالمسبب حادث به ولان كون الطهارة شرط الصلاة يوجب ان يكون سبب وجوبها الصلاة لانه قياسا على سائر الشرائط من استقبال القبلة وستر العورة والطهارة عن النجاسة الحقيقية وهذا لان شرط الشيء تبع له وانما يصير تبعا

وجوبه على المحدثين والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف والجواب عن الاول سلمنا أن الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا يفضي الى وجوب القيام للوضوء دائما لان أداء الصلاة لا يتحقق اذ ذاك الا اذا توضأ قائما وذلك باطل بالاجماع وما يفضي الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر أن ظاهر الآية غير مراد فلا تقتضي عبارته الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة عن المعارض ويسقط السؤال الثاني واعترض بان الاستدلال بالدلالة فاسد ههنا لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز أن يخالف البدل الاصل في الشرط فانه خالفه في اشتراط النية وهي شرط لا محالة والجواب أن كلامنا في مخالفة البدل الاصل في شرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل لا يخالف الاصل في سببه وما ذكرتم ليس بشرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط نية التيمم ليست بسبب له

وحينئذ اذا لم تفيد الآية بقوله وأنتم محدثون لا يلزم المحذور الذي ذكره فان ارادة القيام لا يتجدد كالقيام اذ يجوز أن يريده قبله بمدة فلا يفيد الوجه الاول وجوب تقييدها على

وانما النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه قال (ففرض الطهارة) الفاء للتعقيب دخلت على الحكم بعد ذكر الدليل والفرض بمعنى المفروض والمراد بالطهارة الوضوء والاضافة للبيان وانما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما اشارة الى دفع ما ذهب اليه الشافعي من تكرار مسح الرأس على ما سيجيء والى أن البلل بالماء في المغسولات لا يسقط الفرض كما روى عن أبي يوسف رحمه الله وقصاص الشعر منتهاه وغايته في الرأس وفي القاف ثلاث لغات والضم أعلاها وقوله (وهو مشتق منها) اعترض عليه بان الثلاثي لا يكون مشتقا من المنشعبة وليس بشيء لان ذلك في الاشتقاق الصغير وأما في الاشتقاق الكبير وهو أن يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى فهو جائز والمرفقان

والكعبان يدخلان في الغسل عندنا وقال زفر لا يدخلان لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وهذا الذي ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذكره له في نسخ الاصول فان المذكور له فيها تعارض الاشباه وهو أن من الغايات ما يدخل كقوله قرأت القرآن من أوله الى آخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية أعني المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك وتأويل كلام المصنف أن هذه الغاية أعني المرافق لا تدخل بتعارض الاشباه كما لم تدخل في قوله الى الليل ولنا أن هذه الغاية لاسقاط ما وراءها يعني أن الغاية

من قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها

قول العرب غسلت المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة وهو ممنوع بأن وقعها من علو خصوصا مع الشدة والتكرار أي ذلك وهم لا يقولونه الا اذا نظفت الارض وهو انما يكون بذلك وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب سبحانه وتعالى تخفيفا والا فالقياس الكل والناس بين حضري وقروي خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم في خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها ثم حد الاسالة التي هي الغسل أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما وعند أبي يوسف يجزئ اذا سال على العضو وان لم يقطر (قوله من قصاص الشعر) خرج مخرج العادة وانما طوله من مبدا سطح الجبهة الى أسفل اللحيين حتى لو كان أصلع لا يجب من قصاصه ويجزئ المسح على الصلعة في الاصح والقصاص مثلث القاف (قوله والى شحمتي الاذن) يعطى ظاهره وجوب ادخال البياض المعترض

له ان لوجوب بسببه فلو وجب بسبب آخر يصير تبعا لمسببه لا لشروطه وانما لم يجب على المتوضئ وان تكرر سببه وهو الصلاة لان فعل الوضوء غير مقصود بنفسه وانما المقصود حكمه وهو اباحة الصلاة فلما كان المقصود حاصلا كفى ذلك كما في استقبال القبلة وستر العورة وتطهير الثوب اذا وجدت هذه الافعال عند الشروع لا يشترط تجديدها فكذا هذا فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء هو الصلاة والحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الدلالة فلانه ذكر التيمم بالتراب الذي هو بدل عن الماء معلقا بالحدث والنص في البدل نص في الاصل لانه لا يغاره بشرطه وسببه وذكر الغسل وهو أعظم الطهرين معلقا بالحدث فقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال وان كنتم مرضى الآية وأما الصيغة فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة أي من مضاجعكم لان القيام المطلق كان عن غير القيام مطلقا وهو الاضطجاع وهو كناية عن النوم والنوم دليل الحدث كما في قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وهو كناية عن التمكن في المكان المطمئن للاستتار والتمكن فيه دليل الحدث قال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله عليه في أوائل القياس واختير هذا النظم والله أعلم لان الوضوء مطهر وضعا فدل على قيام النجاسة فاستغنى عن ذكره بخلاف التيمم والصلاة سبب الوضوء والحدث شرطه فلم يذكر الحدث ليعلم انه سنة وفرض فكان الحدث شرطا لكونه فرضا لا لكونه سنة فاما الغسل فلا يسن لكل صلاة بل هو فرض خالص فلم يشرع الا مقرونا بالحدث ولا يقال ان الغسل سنة للجمعة فيثبت التنوع لانا نقول المدعى انه لا يسن لكل صلاة فلم يتجه نقضا أو نقول كونه سنة الصلاة الجمعة غير مسلم لان الغسل عند البعض لليوم لا للصلاة وهذا مما اختاره فخر الاسلام البزدوي رحمه الله وذكر في الكشاف فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية (قوله من قصاص الشعر) في الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصه بضمها بمعنى وهو منتهاه في الرأس وغايته (قوله وهو مشتق منها) في الكافي وخطئ صاحب الهداية في قوله وهو مشتق منها حيث جعل الثلاثي

تفسير الجمهور ركما لا يخفى نعم هو دليل على أن القيام ليس على حقيقته بل أريد به الارادة وجوابه أنه مما شاع مع أهل الظاهر في أنه ليس مجازا عن الارادة فتأمل

(قوله وانما النية شرط صحة التيمم) أقول يجوز مخالفة البدل الاصل فيه ألا ترى أن امتناع الاصل شرط صحة البدل ولا يتصور اشتراطه لصحة الاصل (قوله ففرض الطهارة) قال عصام الدين الفاء للتفريع والسببية فرض الشيء مالا بد لذلك الشيء منه في وجوده وجاز ثبوته بدليل ظني والشيء الفرض ما ثبت لزومه بدليل قطعي ويكفر جاحده وقد يطلق على ما يلزم عملا وان جاز أن يخالف اجتهادا كالوتر عند أبي حنيفة رحمه الله واضافة الفرض الى الطهارة بمعنى اللام أي ما لا بد لها منه وتوقف وجودها عليه وقيل الاضافة بيانية أي الطهارة المفروضة مجموع هذا الغسل والمسح فيفيد أنهما ركنان لها (قوله والمراد بالطهارة الوضوء والاضافة للبيان) أقول ويجوز أن تكون بمعنى اللام (قال المصنف لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها) أقول القول باشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان المزيد أشهر في المعنى

(والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل) عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يقول الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل فى باب الصوم ولنا أن هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفى باب

بين العذار والاذن بعد نباته وهو قولهما خلافا لابى يوسف لان المسقط هو النابت ولم يقم به و يعطى أيضا وجوب الاسالة على شعر اللحية لانه أوجب غسل الوجه وحده بذلك واختلفت فيه الروايات عند أبى حنيفة فعنه يجب مسح ربعها وعنه مسح ما يلاقى البشرة وعنه لا يتعلق به شئ وهو رواية عن أبى يوسف وعن أبى يوسف استيعابها وأشار محمد رحمه الله فى الاصل الى أنه يجب غسل كله قيل وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى لانه قام مقام البشرة فتحول الفرض اليه كالحاجب وقال فى البدائع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا كل هذا فى الكثة أما الخفيفة التى ترى بشرتها فيجب ايصال الماء الى ما تحتها ولو أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب غسل الذقن وفى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وكان وجهه أن قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف ما لو نبتت لحدة لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو أسال عليها أجزأ لانه مخير فى قشرها اذ لم ينقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل والمصنف فى التجنيس عد ايصال الماء الى منابت شعر الحاجبين والشارب من الآداب من غير تفصيل وأما الشفة فقيل تبع للفم وقال أبو جعفر ما انكتم عند انضمامه تبع له وما ظهر فلا وجه وفى الجامع الاصغر ان كان وافر الاظفار وفيها دون أو طين أو عجين أو المرأة تضع الحناء جاز فى القروى والمدنى قال الدبوسى هذا صحيح وعليه الفتوى وقال الاسكاف يجب ايصال الماء الى ما تحته الا الدرن المتولد منه وقال الصفار فيه يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهذا حسن لان الغسل وان كان مقصورا على الظواهر لكن اذا طال الظفر يصير بمنزلة عروض الحائل كقطارة شمعة ونحوه لانه عارض وفى النوازل يجب فى المصرى لا القروى لان دسومة أظفار المصرى مانعة وصول الماء بخلاف القروى ولو لزق بأصل ظفره طين يابس ونحوه أو بقى قدر رأس الابرة من موضع الغسل لم يجز ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه اذا كان واسعا والمختار فى الضيق الوجوب ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شئ يسقط الغسل ولو بقى وجب ولو طال أظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هى الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا (قوله هو يقول الغاية لا تدخل) أى هذه الغاية المذكورة هنا لا تدخل تحت المغيا فاللام للعهد الذكرى غايته أنه لم يبين وجهه وقوله كالليل فى الصوم تنظير لا قياس لعدم الجامع فاندفع ما قيل المقرر فى الاصول لزفر الاستدلال بتعارض الاشباه وهو ان من الغايات ما يدخل ومنها ما لا فاحتملت هذه كلا منهما فلا تدخل بالشك وأيضا ما بعد المرفق والكعب فى دخوله فى مسمى اليد والرجل اشتباه فبتقدير دخوله تدخل وبعدمه لا للاصل المقرر وهو أن ما بعد الغاية ان دخل فى المسمى لولا ذكرها دخل والا فلا تدخل بالشك وما أورد على هذا الاصل من أنه لو حلف لا يكلم فلانا الى غد لا يدخل مع أنه يدخل لو ترك الغاية غير قادح فيه لان الكلام هنا فى مقتضى اللغة والايمان تبنى على العرف وجاز أن يخالف العرف اللغة وكونه صلى الله عليه وسلم أدار الماء على مرافقه لا يستلزم الافتراض لجواز كونه على وجه السنة كالزيادة فى مسح الرأس الى ان استوعبه ولا يخلص الا بنقل دخولها فى المسمى لغة وهو أوجه القولين بشهادة غلبة الاستعمال به وكونه اذا كان كذلك فتكون الغاية داخلة لغة وأيضا على تقدير ما قال يثبت الاجمال فى دخولها فيلتحق به قوله عليه السلام ويل للاعراقيب من النار بيانا للمتوعد على تركه فيكون اقتصاره صلى الله عليه وسلم على المرافق وقع بيانا للمراد من اليد فيتعين دخول ما أدخله وقوله

على نوعين نوع يكون لمد الحكم اليها ونوع يكون لاسقاط ما وراءها والفاصل بينهما حال صدر الكلام فان كان متناولا لما وراءها كانت للثانى والا فللاول وما نحن فيه من الثانى لان ذكر اليد يتناول الآباط بدليل أن الصحابة رضى الله عنهم وهم أهل اللسان فهموا ذلك من آية التيمم فتبقى المرافق داخلة بخلاف ذكر الصوم فانه يتناول الامساك ساعة فكانت لمد الحكم اليها فيبقى الليل خارجا

الذى يشترك فيه شائع كما جعل صاحب الكشاف الرعد مشتقا من الارتعاد لانه أشهر فى معنى الاضطراب (قوله وما نحن فيه من الثانى لان ذكر اليد يتناول الآباط الخ) أقول منقوض بقرأت الهداية الى البيوع

مشتقا من المنشعبة والامر بالعكس والخطئ مخطئ فقد قال صاحب الكشاف اشتقاق اليم من التيمم لان المنتفعين به يقصدونه واشتقاق البرج من التبرج لظهوره (قوله لاسقاط ما وراءها) الاصل فى هذا ان

الصوم لما الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتئ

غسل يدك للاكل من اطلاق اسم الكل على البعض اعتمادا على القرينة

الغاية قد تذكر لما الحكم اليها وقد تذكر لاسقاط الحكم عما وراءها وانما يتبين ذلك بالنظر في صدر الكلام ان كان صدرا لكلام لا يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر على الصدر يعلم ان ذكر الغاية لاثبات الحكم وما بعده اليها فيجعل غاية الاثبات فلا يدخل تحت الاثبات ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه يعلم ان ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل غاية الاسقاط فيبقى الحكم الاول ثابتا في الغاية بصدر الكلام كانه لم يذكر الغاية والذي نحن فيه من قبيل الثاني لان قوله تعالى وأيديكم يتناول كل اليد من رؤس الاصابع الى الابط فصار ذكر المرافق بحرف الغاية لاخراج ما وراءه المرفق من ان يكون داخلا تحت حكم الاسقاط فبقي حكم الغسل ثابتا في المرفق بصدر الكلام وأما الصوم فهو من قبيل الاول لانه يتناول الامساك ساعة لغة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنث ولا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر لان هذه الغاية لما الحكم لما قلنا وانما دخلت الغاية في حكم الصدر اذا كانت لقصر الحكم لانها دخلت في صدر الكلام والى تفيده معنى الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فلا يخرج عن الصدر بغير دليل واذا كانت لما الحكم فلا يدخل من غير دليل فان قيل دعوى غاية الاسقاط انما تصح ان لو كانت الغاية للبدل هي غاية غسل البدل المأمور به مقصودا هو الغسل والغاية تكون لبيان المأمور به ولان المقصود من الكلام هو الفعل لا محل الفعل لانه تبع ولان ذكر اليد وارادة الكف غالب في الشرع وفي العرف أما الشرع فكآية السرقة وأما العرف فانه اذا قيل عند الطعام اغسل يدك أو غسل فلان يده لا يراد بها الا الكف فلا تثبت الزيادة عليها الا بذكر الغاية فحينئذ كانت هذه الغاية غاية لما الحكم كما في الصوم قلنا دعوى غاية لما الغسل ساقطة أيضا لفهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك الى الاباط في آية التيمم في الابتداء وهم أهل اللسان فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءه فتبقى المرافق داخلة كما ذكرنا وأما اشتباه حال هذه الغاية باعتبار ان من الغايات ما يدخل ويكون حرف الى فيه بمعنى مع كما قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ومن الغايات ما لا يدخل وهو ظاهر كان هذا مجملا في كتاب الله تعالى فبينه نبيه عليه السلام بفعله فانه توضأ وأدار الماء على مرافقه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شئ من الوضوء فلو كان ذلك جائزا الفعل مرة تعليما للجواز كذا في المبسوط وأما في باب السرقة عرف بقول النبي عليه الصلاة والسلام وضرب من المعقول وهو التعدي حصل من هذا القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين معسرا وموسرا وكذلك أتموا الصيام الى الليل ولو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من أوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع العلم بانه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على أحد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل وأخذ زفر رحمه الله بالمتيقن وذكر في بعض الفوائد ثم في الآية ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كما يقال ركب القوم دوابهم ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل يشكل بقوله تعالى وأيديكم وأرجلكم على ما ذكرتم ينبغي ان يكون الواجب على كل مكلف غسل يد واحدة ورجل واحدة قيل له جاز ان يكون الثابت بالنص غسل يد ورجل واحدة والاخرى بدلالة النص أو يقال الاصل ما ذكرنا ولكن يحتمل ان يكون الجمع مقابلا بالفرد كما قال

(والكعب هو العظم الناتئ) النتوء والنتوء الارتفاع وقوله هو الصحيح احتراز عما رواه هشام عن محمد انه قال هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل وهو المتيقن به وهذا صحيح في المحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه أسفل من الكعبين فاما في الطهارة فلا شك أنه العظم الناتئ المتصل بعظم الساق ومنه الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهود